وسواء كان باذن الولى او بغير باذنه فبهذا الحديث اى قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة الخ عمل ابو يوسف فى رواية وابو حنيفة فى غير ظاهر الرواية ولكون هذا المذهب احوط فى زماننا مال المص اليه واما قول من قال عمل الشافعى بهذا الحديث مطلقا وقال النكاح بغير اذن الولى باطل ولو من كفوء فان عنده لا ينعقد النكاح بعبارة النساء مطلقا فهو وقع سهو من قلم الناسخ لان الشافعى ما قال النكاح بغير اذن الولى باطل قال لا ينعقد النكاح بعبارة النساء سواء اذن الولى به اى بالنكاح او لم ياذن والسنة فى الصداق وهو بفتح الصاد وكسرها مهر المراة وكذا الصدقة ومنه قوله تع واتوا النساء صدقاتهن نحلة والصدقة بوزن الغرفة مثله كذا ذكر فى مختار الصحاح ما روى اى المفهوم مما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة عليا على اربعة ماية مثقال فضة وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم يصدق نساءه اصدقا اى يسمى صداق نسائه يقال اصدق المراة سمى لها صداقا اثنى عشر اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما وهى افعولة من الوقاية لانها تقى صاحبها من الضرر وقيل فعيلة من الاوق والجمع الاواقى بالتشديد والتخفيف كذا فى المغرب ونشا بفتح النون وتشديد الشين المعجمة وهو اى النش نصف اوقيه وهو عشرون درهما قال ابن الاعرابى النش النصف من كل شئ ونش الرغيف نصفه قال الجوهرى النش عشرون درهما وهو نصف اوقية لانهم يسمون الاربعين درهما اوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة وذلك اى مجموع اثنى عشر اوقية ونشا خمسماية درهم وسيلت عايشة رضى الله عنها عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش نصف الوقية فتلك خمسماية درهم فان قيل ان صداق ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم او اربعماية دينار وهما متفقان المعنى قلنا ان ذلك لم يكن بمشاورة النبى صلى الله عليه وسلم ولا باختيار منه بل فعله النجاشى لاجله صلى الله عليه وسلم فهو تبرع منه واما ما روى عن عمر رضى الله عنه من انه قال الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان اولاكم اى بتلك المقالات بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسايه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنى عشر اوقية فلعله اى عمر رضى الله عنه اراد عد الاواقى ولم يلتفت الى الكسود والنش منها او لم يحط علمه بالزيادة اعنى النش كذا فى شرح المصابيح فلا يجاوزان اى فاذا عرف مقدار صداق ازواج النبى عليه السلام وبناته فينبغى ان لا يجاوز الزوجان اى لا يطلبان التزوج من ذلك القدر الذى عينه وحدده رسول الله صلى الله عليه وسلم و يوفيها اى يعطى امراته صداقها كملا بفتح الكاف وضم الميم اى كله يقال اعطى المال كملا اى كله

كذا ذكر

كذا ذكر فى مختار الصحاح او ينوى ذلك الايفاء ان لم يقدر عليه بالفعل فمن نوى ان يذهب بصداقها اى نوى اذهابه بصداقها وتضييعه ولا يعطيه اياها جاءه يوم القيمة زانيا اى حاصلا له اثم الزنا ولا يماطل اى لا يوخر المراة مهرها بدل من المراة اى لا يوخر مهر المراة الا ان يكون فقيرا لا يقدر تعجيله او تؤجله المراة طوعا لا كرها ولا يخطب احد على خطبة اخيه فان ذلك من الجفاء والخيانة قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها ثم انه لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ كذا فى شرح المصابيح ومن السنة تحلية البنات اى تزيينها بالحلى بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة جمع حلى بالفتح والسكون ذكره فى مختار الصحاح والمغرب يقال له بالفارسية زيور والحلل جمع حلة وفى الجوهرى الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ليرغب فيهن اى فى البنات ويعجل الرجل لها اى لزوجته شيئا من الصداق وان لم يوفها كله ويختار للنكاح من الوقت ما قالت عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجنى فى شوال وبنى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى الى هنا كلام عايشة رضى الله عنها قال زين العرب يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة ضما وكسرا اى سعدت ودنت من قلبه واحبها قيل قالت عايشة رضى الله عنها هذا الحديث ردا على اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرون تيمنا فى التزوج والعرس فى اشهر الحج وقيل انها انما قالت ذلك لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على اهله فى شوال وكان ذلك من تطيرات الجاهلية كما هو الآن من تطير بعض من تزوج بين العيدين فحكت ما حكت انكارا لذلك وازاحة للوهم والتزوج بين العيدين حرام لمن احرم بالحج او العمرة من حين الاحرام ولا ينعقد النكاح فى الاحرام واما الغير المحرم فلا بأس بالزفاف له بين العيدين انتهى كلامه قال فى المغرب قولهم بنى على امراته اذا دخل بها واصله ان المعرس كان يبنى ليلة الزفاف خباء جديدا او يبنى له ثم كثر حتى كنى به عن الوطى وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء كاعرس بها انتهى ونسب الجوهرى استعمال بنى هذه بالباء الى العامة وقال انه خطأ قال فى النوازل قال ابو بكر رضى الله عنه لم يقل احد ان النكاح بين العيدين لا يجوز وكره بعضهم الزفاف فيه قيل له اى شى معنى الكراهة قال الحديث روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن عايشة رضى الله عنها انها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وزفنى فى شوال فاى نسايه كان احظى عليه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)